



9- العطلة لبعث مؤسسة: 47

ماهي شروط التمتع بعطلة لبعث مؤسسة؟



ماهي آثار التمتع بعطلة لبعث مؤسسة؟



تمنح العطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة (6 سنوات في المجمل).

- في صورة التجديد يتعيّن إرسال مطلب في الغرض قبل شهر على الأقل من انتهاء المدّة السابقة.
- في صورة رغبة المعني بالأمر في استئناف العمل يتعيّن عليه الاستظهار بما يفيد قطع صلته كلياً بالمؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء المدّة الممنوحة.

هل يمكن للإدارة أن تبادر بإنهاء العطلة لبعث مؤسسة؟

نعم يمكن للإدارة أن تبادر بإنهاء العطلة لبعث مؤسسة في صورة ثبوت مخالفة المعني بالأمر لشروط إسناد هذه العطلة و يتم عند الإقتضاء استرجاع المبالغ المالية التي انتفع بها المعني بالأمر بصرف النظر عن التبعات التأديبية.

ماهي إجراءات التمتع بعطلة لبعث مؤسسة؟



يحافظ المنتفع بعطلة لبعث مؤسسة إثر إعادة إدماجه بسلكه الأصلي على المنح و الإمتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان مكلفا بها عند تاريخ حصوله على هذه العطلة على أن تتم تسميته في خطة تماشى ومؤهلاته عند توفر أول شغور.